

**تعليمات تحديد اسس دعم وتقييم المشاريع المؤهلة للحصول على التمويل****والدعم وتقييم هذه المشاريع ومتابعة تنفيذها وكيفية الرقابة عليها لسنة ٢٠١٩****الصادرة بموجب احكام المادة (١٦) من نظام صندوق حماية البيئة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد اسس دعم وتقييم المشاريع المؤهلة للحصول على التمويل والدعم وتقييم هذه المشاريع ومتابعة تنفيذها وكيفية الرقابة عليها لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

**المادة (٢) :**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون حماية البيئة.

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

النظام : نظام صندوق حماية البيئة .

الصندوق : صندوق حماية البيئة المنشأ وفقاً لأحكام القانون .

المدير : مدير الصندوق .

المجلس : مجلس ادارة الصندوق.

اللجان : اللجان الفنية المشكلة وفقاً لاحكام هذه التعليمات .

المشاريع : مشاريع بيئية تتقدم بها الجهات المعنية وتهدف هذه المشاريع إلى المحافظة على البيئة، واستدامتها .

الدورة : الفترة الزمنية الواقعة بين الاعلان عن استقبال طلبات الدعم وحتى اجازة صرف مبلغ الدفعة الأولى للمشروع المصادق عليه .

خطة العمل : الخطة التي تحدد الأولويات البيئية السنوية ونسبة مساهمة الصندوق في المشاريع المقدمة من الجهات المعنية ونسب الصرف على أوجه الإنفاق وإجراءات عمل الصندوق .

الجهات المعنية : الجهة ذات العلاقة بالبيئة من القطاعين العام والخاص بما في ذلك الجمعيات.

المصاريف التشغيلية والادارية : هي الأجور التشغيلية اللازمة لعمل الصندوق والخدمات المقدمة له.

**المادة (٣) : الهدف:**

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد أسس دراسة ودعم و تقييم المشاريع المؤهلة التي تقدم للصندوق ومتابعة تنفيذها والرقابة عليها

## المادة (٤) : اللجان:

- أ- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند لتوصية المدير تشكيل اللجان وحسب الحاجة بحيث تضم في عضويتها أشخاصاً من ذوي الخبرة والاختصاص بما في ذلك:
١. لجان لدراسة وتقييم طلبات المشاريع المتقدمة للحصول على الدعم.
  ٢. لجان لمتابعة تنفيذ ورقابة وتقييم المشاريع المؤهلة .
- ب- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس .
- ج- للرئيس تنسيق عمل اللجنة بالطريقة التي يراها مناسبة لانجاز الأعمال المطلوبة منها .
- د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه الذي يسميه الرئيس عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس أو نائبه مرجحاً .

## المادة (٥) :

الشروط الواجب توفرها في الجهات المتقدمة بطلبات دعم المشاريع:

- أ- الطلبات المقدمة من القطاع الخاص :
١. أن تكون هذه الجهة أردنية ومسجلة لدى الجهات ذات العلاقة وأن تقدم كافة الوثائق المطلوبة.
  ٢. أن لا يقل عدد الموظفين العاملين لديها عن (ثلاثة) موظفين أردنيين خاضعين للضمان الاجتماعي .
  ٣. أن تكون ممارسة لنشاطاتها فعلياً مدة لا تقل عن سنتين.
  ٤. أن تتوفر لديها القدرة المالية للمشاركة بالمشروع بما لا يقل عن ٢٥% من قيمة المشروع بالإضافة لتوفر القدرة الفنية لإدارة المشروع.
- ب- الطلبات المقدمة من الجمعيات :
١. أن تكون هذه الجهة أردنية ومسجلة لدى الجهات ذات العلاقة وأن تقدم كافة الوثائق المطلوبة بما فيها سلامة الوضع المالي والاداري من الجهة المسجلة لديها .
  ٢. أن تكون ممارسة لنشاطاتها فعلياً مدة لا تقل عن سنتين.
  ٣. أن تتوفر لديها القدرة المالية للمشاركة بالمشروع بما لا يقل عن ٢٥% من قيمة المشروع بالإضافة لتوفر القدرة الفنية لإدارة المشروع.
- ج- الطلبات المقدمة من القطاع العام:
- يجب رصد مبلغ مشاركة القطاع العام في تمويل المشروع ضمن مخصصات الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة طالبة الدعم لذلك العام .
- د- يجب أن تكون المشاريع المقدمة من قبل كافة الجهات حسب هذه التعليمات ضمن الأولويات البيئية والاستراتيجيات العامة لحماية البيئة والمدرجة في خطة عمل الصندوق.

المادة (٦) :

آلية استقبال الطلبات وعمل اللجان :

أ- آلية استقبال الطلبات

١. يقوم الصندوق بالإعلان عن شروط المشاريع ذات الأولويات البيئية والجدول الزمني للدورة في الصحف اليومية وعلى موقعه الإلكتروني على الأقل مرة واحدة من كل عام
  ٢. يتم استيفاء بدل خدمات استقبال الطلبات بواقع (٥٠) ديناراً غير مستردة لكل طلب.
  ٣. يتم تقديم طلبات الدعم للمشاريع على استمارة معتمدة ومخصصة لهذه الغاية مرفقاً بها كافة الوثائق الخاصة بالمشروع وأية مستندات إضافية .
  ٤. يتم استبعاد أي طلب غير مستوف للشروط المطلوبة من قبل الصندوق .
- ب- لجان دراسة وتقييم طلبات المشاريع .

١. تقوم لجان دراسة وتقييم طلبات المشاريع بفرز المشاريع المقدمة وتقييمها وفقاً للمعايير والاسس المقررة من قبل المجلس ووضع التوصيات اللازمة ورفعها الى المدير .
٢. يجوز للمدير الرجوع للجان أو مقدم الطلب لطلب أي وثائق أو مستندات إضافية وذلك للمشاريع قيد الدراسة.
٣. يقوم المدير بعرض تقرير للمجلس متضمناً عرضاً لنتائج وتوصيات اللجان ، بالإضافة إلى توصيات المدير حسب الموارد المالية المتاحة للصندوق للموافقة على منح الدعم.
٤. بعد عرض التوصيات من قبل المدير يقوم المجلس باتخاذ القرار المناسب على التوصيات و يتولى المدير تنفيذ قرارات المجلس بما في ذلك إجازة صرف مبالغ الدعم الموافق عليها وحسب النظام المالي المعمول به .
٥. يجوز للجهة التي تم رفض طلبها الاعتراض لدى الوزير على القرار المتضمن عدم الموافقة على دعم مشروعه مبيناً فيه الأسباب الموجبة للاعتراض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها القرار، وللوزير تشكيل لجنة فنية متخصصة للنظر في الاعتراض ورفع توصياتها إلى الوزير بهذا الشأن وعلى نفقة طالب الدعم إذا تبين أنه غير محق باعتراضه، و يعفى منها إذا كان محقاً، ويكون قرار الوزير بشأن الاعتراض نهائياً.
٦. يقوم المدير بالتوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرم مع المستفيدين وفق ما يفوضه المجلس بذلك .

ج- لجان متابعة تنفيذ ورقابة وتقييم المشاريع المؤهلة .

١. تقوم اللجان بمتابعة التنفيذ في خطة عمل المشروع الموافق عليه والرقابة عليه وتقديم توصياتها للمدير للسير بإجراءات الصرف و / أو وفقاً للاتفاقية الموقعة مع الجهة المستفيدة.
٢. تقوم اللجان بالتأكد من انجاز كافة مراحل المشروع، ورفع تقريرها للمدير لعرضه على المجلس .
٣. للوزير بتوصية من المدير تكليف اللجان أو تشكيل لجان لتقييم المشروع، و رفع تقريرها للمدير لعرضه على المجلس .

المادة (٧) : احكام عامة.

- ١- لا يجوز دعم أكثر من مشروع لنفس الجهة بنفس الدورة.
- ٢- يجوز للمجلس الغاء قيمة الدعم المقدم للمشاريع التي تم التوصية بالموافقة عليها في اي دورة او الغاء اي دورة دعم دون بيان الاسباب .
- ٣- لا يتم التقدم بطلب دعم من أي جهة إلا بعد انتهاء هذه الجهة من تنفيذ المشروع الذي تم دعمه سابقا و تشغيله و تقييمه لمدة كافية.
- ٤- يجب أن تشمل المطالبة المالية كافة الفواتير والمستندات التي تثبت مراحل الانجاز الفعلية للمشروع.

المادة (٨) :

لوزير وبتنسيب من المدير التعاقد مع الغير لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات على أن يكون الإنفاق من المصاريف الإدارية والتشغيلية وبموافقة المجلس.

المادة (٩) :

للمجلس تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال .

المادة (١٠) :

تلغى (تعليمات أسس دراسة المشاريع المؤهلة للحصول على التمويل والدعم و تقييم هذه المشاريع ومتابعة تنفيذها و كيفية الرقابة عليها لسنة ٢٠١٤) المنشورة على الصفحة رقم (٤٣٧٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦.

**وزير الزراعة**

**وزير البيئة**

**المهندس ابراهيم الشاحدة**